









## كتاب الصوم



مسائل ١٥ گانه





وَهُوَ مُسْتَحِبٌ خُصُوصاً فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

الصَّوْمُ، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ فِي زَمَانٍ يَصِحُّ صَوْمُهُ

وَالْحَصْرُ فِي الْأَرْبَعَةِ أَوِ الْخَمْسَةِ ضَعِيفٌ

وَالْمَسْجِدُ الْجَامِعُ

ضَرُورَةٌ

وَيُشْتَرِطُ

عِبَادَةٌ مَرِيضٌ

أَوْ شَهَادَةٌ

أَوْ تَشْيِيعٌ مُؤْمِنٌ

أَوْ طَاعَةٌ كَـ

لَا يَجْلِسُ لَوْ خَرَجَ

وَلَا يَمْشِي تَحْتَ ظِلِّ اخْتِيَارًا

وَلَا يُصَلِّي إِلَّا بِمُعْنَكِهِ إِلَّا فِي مَكَّةَ

إِلَّا لـ

وَالْإِلَاقَةُ بِمُعْنَكِهِ فَيَطْلُبُ بِخُروْجِهِ

شَمَّ

وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ الْاعْتَكَافُ

النَّدْرُ

وَشَبَّهُ

وَيَجْبُ بـ

وَفِي الْمُبْسُوطِ: يَجْبُ بِالشُّرُوعِ  
وَبِمُضِيِّ يَوْمَيْنِ عَلَى الْأَشْهَرِ

فَإِنْ شَرَطَ وَخَرَجَ فَلَا قَضَاءٌ  
وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ وَمَضَى يَوْمَانِ آتَمَ

مَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ

الْجَمَاعُ وَشَمُّ الطَّيْبِ وَالاسْتِمْتَاعُ بِالنِّسَاءِ

نَهَارًا

وَلَيْلًا وَنَهَارًا

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ

إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

وَقِيلُ: مُطْلَقاً

نَهَارًا كَفَارَّاتَانِ

وَلَيْلًا وَاحِدَةٌ

فَإِنْ أَكْرَهَ الْمُعْنَكِفَةَ فَأَرْبَعٌ عَلَى الْأَقْوَى

وَيَجْبُ بِالْجَمَاعِ فِي الْوَاجِبِ

وَيُكَفِّرُ إِنْ فَسَدَ التَّالِثُ أَوْ كَانَ وَاجِبًا

وَيُفْسِدُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ